هو المشهور فان شفع الكبير [تمم] ساهيا او
عمدا لا تجزيه الاقامة ولا يأتم في الاقامة
ولا يرد على من يسلم عليه والمصلي
مخير من ان يقوم للصلاة حال الاقامة
او بعدها ولو اطاق القيام حالها على
المعتمد خلافا للظاهر المختصر فصل
شرط لصحة الصلاة اربعة وتقدم
لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال
وسادس وهو الاسلام مع غيره فالاول فيهما
من طهارة الخبث عن الثوب والبدن
والمكان ابتداء ودواما وذكر فيما مر انها
واجبة وتقدم قول قوي فيهما بالسنية
وذكر هنا انها شرط فتحصل مما هنا وهناك
انها واجبة شرطا والفرق بين الواجب
الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب
الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف
الواجب غير الشرط قاله عج فان قلت

لم

لم يسمى الواجب الشرط واجبا حتى يلزم
من عدمه العدم وما حكمة تسميته
بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير
شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة مع
صحتها بلبسه وعصى والظاهر ان اتصاف
الشرط المذكور بكونه واجبا لا ينافي ما مر
من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط
فتامل وطهارة الحدث ابتداء ودواما
في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها
كجنازة وسجدتي سهو وتلاوة وفي
نسخة الشه بدل ذات بمعنى صاحبة
ذات بصيغة المبالغة ولعلها محرفة
عن ذات وكذا في بعض النسخ وفسر
الطهارة بالوضوء والغسل وبدلهما
وستر العورة المغلظة لمريد الصلاة
لا صبي لانه اذا صلى عريانا مع وضوئه
يعيد في الوقت فان صلى عريانا وبلا

Copyright © King Saud University